الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/19175

تاريخ الحكم: 24 فيفري 2010

19 أفريل 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ش العـ ، القاطن

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير السياحة، مقرّه بمكاتبه بمقر الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه في 5 مارس 2009 و المرسمة بكتابة المحكمة تحت عـــدد 1/19175، و الرامية إلى إلى جبر الأضرار التي لحقته جراء قيام موظّفين من الوزارة المدّعى عليها باستغلال فكرته المتعلّقة بالشيك السياحي و التي تقدّم بها إليها في 11 جويلية 2005 .

و بعد الإطّلاع على وقائع القضيّة و المتمثّلة حسب ادّعاءات المدّعي في تقدّمه بمبادرة إلى وزارة السياحة تتمحور حول التوفير الإقتصادي السياحي و تتمثل في فتح السائح لدفتر ادّخار سياحي في دول العالم يمكّنه لاحقا من السفر و التمتّع بالإقامة

و الأكل و التنقل و التغطية الصحيّة و ذلك مقابل مبلغ ماليّ يدفعه شهريا، إلاّ أنّه وقع استغلال هذه المبادرة من قبل موظّفين بالوزارة دون تمكينه من حقوقه.

و بعد الإطلاع على المذكّرة، في الردّ على العريضة، المدلى بها من قبل وزير السياحة، بتاريخ 21 ماي 2009 و الذي دفع صلبها بعدم جديّة ادّعاءات المدّعي بمقولة أنّ فكرة " الشيك السياحي" ليست مستحدثة بل معمول بها في عدة دول من العالم على غرار فرنسا، إلاّ أنّه لم يتم اعتمادها في بلادنا، كما أنّ ادّعاءه أنّ الوزارة تطبّق فكرته في بعض النزل داخل و خارج البلاد، غير صحيح و يعكس خلطا في ذهنه بين فكرة الشيك السياحي و فكرة نظام الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت. و تمسّكت الإدارة بأنّ عريضة المدّعي تتضمّن ادعاءا بالباطل ضدّ عونين عموميين لا يمكنهما بحكم وظيفتهما مباشرة أيّ نشاط سياحي أو تجاري يمكّنهما من استعمال الفكرة التي يدّعي تقديمها. و أكّدت الوزارة على أنّ النشاط السياحي حرّ و أنّ آليات التسويق من اختصاص المهنيين في القطاع السياحي. أمّا بخصوص الوثيقة المدلى بها من المدّعي و المؤرخة في 11 جويلية 2005، فقد أفادت الوزارة أنّها مجرّد مطلب في الإنتداب بمصالح الوزارة و لم يتسنّ الإستجابة لها نظرا إلى أنّ الإنتداب في الوظيفة العموميّة يخضع لمبدأ المناظرة.

و بعد الإطّلاع على رد المدّعي المسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 8 جويلية 2009 و الذي تمسّك فيه بما جاء في عريضة الدعوى مؤكّدا على أنّه تقدّم بمطلبين إلى الوزارة الأوّل مؤرّخ في 27 جوان 2005 و الثاني في 11 جويلية 2009، إلاّ أنّه جوبه بالتجاهل، كما تمسّك بأنّ فكرته سبّاقة و مستحدثة.

و بعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 أكتوبر 2009 و المتضمّن تمسّكه بطلب إلزام كلّ من يستغل فكرة الإدّخار السياحي بالتعويض له عمّا فاته من ربح، و إيقاف كلّ من يستغلّ هذه الفكرة، كما طلب تتبّع موظّفي وزارة السياحة الذين تولّوا استغلال فكرته.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف، و على مـــا يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 جـــانفي 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ح التـ في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، و حضر المدّعي و طلب جبر الضرر اللاحق به جراء استغلال الإدارة لفكرته المتعلقة بفتح دفتر ادّخار سياحي، كما حضرت السيدة في حق وزارة السياحة و حضرت السيدة عن وزير السياحة و تمسّكت بالردود الكتابية. و إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 24 فيفري 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلـــــي:

من جهة الإختصاص القضائي:

حيث يتبيّن بالرجوع إلى عريضة الدعوى و التقارير اللاحقة لها و خاصّة التقرير المؤرخ في 12 أكتوبر 2009 أنّ المدّعي يرمي إلى جبر الأضرار التي لحقته جراء تعمّد موظّفين ينتميان إلى وزارة السياحة، استغلال فكرته المتعلّقة بالشيك السياحي و الذي تقدّم بها إليها منذ 11 جويلية 2005 و تطبيقها في بعض التزل.

و حيث ما من شك في أنّ النزاعات المرفوعة ضد أشخاص القانون الخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تخرج مبدئيا عن مرجع نظر المحكمة الإدارية إلا متى تنزّلت الأعمال المشتكى منها في إطار تسيير مرفق عمومي و تميّزت بالطابع السلطوي.

و حيث و طالما يريد المدّعي تتبّع موظّفين بوزارة السياحة قضائيّا و تحميلهما مسؤوليّة الضرر الذي لحقه، فإنّ النزاع الماثل يكون عديم الصلة بالمادّة الإداريّة و خارجا تبعا لذلك عن اختصاص هذه المحكمة، الأمر الذي يتعيّن معه التخلي عن النظر في الدعوى الماثلة لعدم الإختصاص.

و لهذه الأسبـــــــاب

قضت المحكمة إبتدائيّا بما يلي:

أوّلا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة الثانية برئاسة السيّد محمّد كريم الجموســـــــي و عضويّة المستشارين السيّدة س الت و السيد ش ع

و تلي علنا بجلسة يوم 24 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيس **المستشار المقرّر**

محمّد كريم الجموسي **الت ر ح**